وفيه حكمها في كل ركن من الاركان **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها
اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية ويخفف
قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك انه كما قدمناه لا يتقرب
بها الا اذا صار التروك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا ارادة التوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مالا انتهى **الثاني في بيان ما شرعت لاجله** اعلم ان
المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن
بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية
او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة
وقد يكون دفع المال هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة
والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة
او لقدوم امير فيكون حراما وكفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون
بالفرض والنفل والواجب **فشرعت لتمييزها** عن بعضها فتفرع على ذلك
ان ما لا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى
كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها
متميزة لا يلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكن يخرج على
الايمان المصرح به ثم رايت لابن وهبان في شرح المنظومة ذكر ان ما لا يكون
الا عبادة لا يحتاج الى النية ذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني

في شرح

في شرح البخاري رحمه الله الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان
لا يحتاج الى نية **الثالث في بيان تعيين المنوي** وعلمه الاصل عندنا
ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها
ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة فان نوى
الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج وقته لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر
الوقت الا في الجمعة فانها بدل الاصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة
ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان
وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط وان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وبواجب
اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان سواء نوى واجبا اخر ونفلا واما المسافر فان نوى عن واجب
اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه
لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى
نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة
باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا بضيق يكان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء
الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين وله احد
خصال الكفارة الا في ضمن فعل يفعله هذا في [illegible] واما القضاء فلا بد

Copyright © King Saud University